الفصل الثاني

أركان العقد

يقوم العقد على ضرورة توافر مجموعة من الأركان يؤدّي غياب أحدها إلى اعتبار العقد باطلا، وهذه الأركان تتلخّص في: التّراضي، المحل والسّبب بالإضافة إلى الشّكلية متى اشترطها نص قانوني صريح.

المبحث الأوّل

التّراضي

يعتبر التّراضي أهم ركن من أركان العقد، بحيث يمثل الاتّفاق الحاصل بين الطرفين ونظرا لأهميته البالغة، فقد خص المشرّع هذا الركن بكم معتبر من النّصوص القانونية بالمقارنة مع أركان العقد الأخرى كما سنرى. من جانب آخر، فقد اهتم الفقه والقضاء بركن الرضا أو التّراضي بشكل كبير مثلما سيتضح عند دراسة هذا العنصر.

للتطرق إلى موضوع التّراضي، وجب التفصيل في وجود التّراضي من جهة أولى، ثم في صحة التّراضي من جانب آخر.

المطلب الأوّل: وجود التّراضي

يحدث وجود التّراضي بالتّطابق التّام لإرادة الطرفين، والتي تتمثل في الإيجاب والقبول، إذ يترتب عن هذا التطابق أثر قانوني معيّن سيتم التطرّق إليه، إلى جانب الحالات الخاصة للتّراضي.

الفرع الأوّل: تطابق إرادتي المتعاقدين

يقصد بتطابق إرادة المتعاقدين، الاتّفاق التام بين إيجاب الشّخص الموجب وقبول الشّخص القابل، لذلك ينبغي لدراسة تطابق إرادة المتعاقدين التطرّق أوّلا إلى الإيجاب والقبول باعتبارهما الإرادتين محل التطابق.

أوّلا: الإيجاب

يمكن تعريف الإيجاب على أنّه الإرادة التي يعبر فيها الشّخص عن رغبته في إبرام عقد معيّن بشروط محددة، كما يمكن تعريف الإيجاب على أنّه العرض الذي يتقدم به الشّخص ليعبر به على وجه الجزم عن إرادته في إبرام عقد معين، فينعقد هذا العقد بمجرّد صدور القبول.

ينبغي للإلمام بموضوع الإيجاب التطرّق إلى تمييزه عن الدّعوة إلى التّعاقد، وكذا الخوض في موضوع شروط الإيجاب، والحالات التي يسقط فيها الإيجاب سواء اقترن هذا الأخير بأجل أو لم يقترن بذلك.

1: تمييز الإيجاب عن الدّعوة إلى التّعاقد

يختلف الإيجاب عن الدّعوة إلى التّعاقد في كون الإيجاب يتضمّن في محتواه جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، كتعيين محله تعيينا دقيقا، وبيان التزامات الطّرف الآخر ...الخ، في حين أنّ الدعوة إلى التّعاقد لا تعدو أن تكون تعبيرا عن نيّة صاحبها في إبرام عقد معيّن، يتعيّن على الشّخص الذي وجهت إليه الدعوة الدخول في مفاوضات مع صاحب الدعوة من أجل تحديد بنود العقد.

2: شروط الإيجاب

ينبغي لصحة الإيجاب من النّاحية القانونية توافر مجموعة من الشروط، هذه الأخيرة ضرورية من أجل إعطائه صبغة قانونية ملزمة لصاحب التّعبير عن الإرادة، ومن بين هذه الشّروط أن يكون الإيجاب جازما وموجها إلى إحداث أثر قانوني معيّن، كما يجب أن يتضمّن الإيجاب الشّروط الأساسية للعقد المراد إبرامه.

أ: أن يكون الإيجاب جازما

يشترط لصحة الإيجاب من النّاحية القانونية أن يكون جازما، والمقصود بذلك أن تتّجه نيّة من صدر منه الإيجاب إلى التّعاقد بمجرّد أن يصدر القبول من الطّرف الآخر. وعلى عكس

بعض التشريعات المقارنة التي اشترطت صراحة لصحة الإيجاب أن يكون جازما، فإنّ المشرّع الجزائري من خلال النّصوص المتعلقة بالنّظرية العامة للالتزام، لم يذكر هذا الشّرط مكتفيا باعتبار العقد منعقدا بمجرّد تطابق ارادتي الطرفين في نص المادّة 59 من التّقنين المدني.

أمّا من جانب القضاء، فقد أكّد القضاء الفرنسي ضرورة وجوب هذا الشّرط لصحة الإيجاب في قرار لها سنة 1990، والذي أكّدت من خلاله الغرفة التّجارية لمحكمة النقض الفرنسي أنّ الإرادة التي لا ينوي فيها صاحبها التّعاقد بمجرّد قبول الطّرف الآخر لشروطه لا يمكن أن تُشكّل إيجابا من النّاحية القانونية.

ب: أن يتضمّن الإيجاب العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه

يجب من أجل صحة الإيجاب أن يتضمّن المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، فإذا كان بيعا مثلا، وجد ذكر طبيعة العقد وهو بيع، الشّيء المبيع وثمن البيع. انطلاقا من لحظة صدور الإيجاب بهذا الشّكل، تبدأ مرحلة المفاوضات بين الطرفين والتي قد تطول أو تقصر بحسب العقد المراد إبرامه.

ت: أنّ يتّجه الإيجاب إلى احداث أثر قانوني معيّن

يستوجب من أجل اعتبار التّعبير عن إرادة معينة إيجابا أن يتّجه التّعبير إلى احداث أثرا قانونيا معينا، وهو ما يمكن استخلاصه من التّعريف الاصطلاحي للعقد وهو اتّفاق على *"انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه"*، وعلى اعتبار الإيجاب هو الخطوة الأوّلى لإبرام العقد فمن البديهي أن يهدف إلى إحداث أثر قانوني، قد يكون إمّا قيام بعمل، امتناع عن عمل أو إعطاء شيء.

3: سقوط الإيجاب

يقصد بسقوط الإيجاب انقضاء أثره الملزم بالنّسبة للموجب، إذ يقترن هذا السّقوط بالمدّة التي قد يلزم فيها الموجب نفسه، كما قد يتأثّر الإيجاب بوفاة الموجب أو القابل أو بفقدان الموجب لأهليته قبل علمه بالقبول.

أ: اقتران سقوط الإيجاب بالمدّة التي الزم بها الموجب نفسه

أ1: الإيجاب الملزم

يقصد بالإيجاب الملزم الإيجاب المقترن بمدّة زمنية، وقد أشارت إليه المادّة 63 بالنّص على أنّه:" *إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه إلى انقضاء هذا الأجل.*" .

تبعا لما سبق، وجب على الموجب الذي ألزم نفسه بالبقاء على إيجابه خلال مدّة زمنية معينة ان يُبقي عليه طيلت هذه المدّة، وليس بالضرورة أن يتم ذكر الأجل صراحة عند التّعبير عن الإرادة بل قد يستخلص ذلك من ظرف الحال أو طبيعة المعاملة، وهو ما أكّدت عليه المادّة 63 فقرة 2 من التّقنين المدني بالنّص على أنّه:"*وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة*" .

تجدر الإشارة إلى أنّ الإيجاب الملزم لا يمنع صاحبه من العدول عنه إذا لم يصل إلى علم من وُجّه إليه، من جانب آخر، يبقى دائما أنّه يجوز للموجب في الإيجاب الملزم العدول عنه ولو قبل انتهاء الأجل المحدّد، لكن قبل وصول القبول إلى علمه، إذ لا يمكن اجبار الموجب بالبقاء على إيجابه، غير أنّه في هذه الحالة، يتحمّل الموجب المسؤولية المدنية تجاه الشّخص الذي وجه إليه الإيجاب.

أ2: الإيجاب غير الملزم

يعتبر إيجابا غير ملزم، الإيجاب غير المقترن بميعاد معيّن، وهو الإيجاب الذي يثير بعض الإشكالات من النّاحية العملية عند تحديد وقت سقوطه، والتي تقتضي التّمييز بين حالتين:

أ2-1: إذا كان المتعاقدان يجمعهما مجلس عقد موحد

أفردت المادّة 64 من التّقنين المدني حكما خاصا بسقوط الإيجاب الصادر إلى شخص معيّن بالذّات، حاضر في مجلس عقد موحد لمّا نصت على أنّه:" *إذا صدر الايجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من ايجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الايجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل.*"

يتضح من النّص السّالف الذّكر أنّه في الأصل، يتحلل الموجب من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا من طرف من وُجّه إليه، إذا كان هذا الأخير حاضرا في مجلس العقد وهو الحكم

نفسه المُطبق إذا تواصل الموجب مع الطّرف الآخر عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى مشابهة كالميسنجر أو الفايبر عبر جهاز الاعلام الآلي. غير أنّ هذا الحُكم قد يكون مجحفا في حق من وُجه إليه الإيجاب إذ لم تُمنح له أي فترة للتفكير في مدى نجاعة إبرام العقد، لذلك أورد المشرّع استثناء على هذا الأصل في الفقرة الثّانية من المادّة 64.

تنص الفقرة الثّانية من المادّة 64 من التّقنين المدني على أنّه:" *غير أن العقد يتم، ولو لم يصدر القبول فورا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد.*"

تطبيقا للفقرة السّالفة الذّكر، وخروجا عن الأصل الوارد في الفقرة الأوّلى من المادّة 64 من التّقنين المدني، فإنّ العقد ينعقد إذا عبّر القابل عن قبوله قبل انفضاض مجلس العقد ما لم يتبيّن بأن الشّخص الموجب قد عدل عن إيجابه أو غيّر من مضمونه.

أ2-2: إذا كان التّعاقد ما بين غائبين

إذا لم يكن من وجه إليه الإيجاب متواجد في مجلس العقد مع الشّخص الموجب، أو كان الإيجاب موجّها للجمهور، فإنّ الموجب ملزم بالبقاء على إيجابه خلال مدّة معقولة يتحلّل بعد مرورها منه (أي من الإيجاب)، فلا يمكن للموجب أن يبقى على إيجابه إلى ما لا نهاية وهو ما أكّد عليه الفقه.

أمّا في حالة الخلاف، فللقاضي المعروض عليه النّزاع أن يقدّر فيما إذا كانت المدّة التي عبّر خلالها القابل عن قبوله معقولة أم لا، وهو ما أكّد عليه الاجتهاد القضائي في فرنسا.

ب: سقوط الإيجاب بسبب الوفاة أو فقدان الأهلية

يترتب عن الوفاة أو فقدان أهلية الموجب قبل علمه بالقبول سقوط الإيجاب، ذلك أنّ العقد لا ينعقد إلا في حالة المطابقة التامة بين إرادة الموجب مع إرادة القابل، بالتّالي فإنّ وفاة الموجب أو فقدانه لأهليته قبل علمه بالقبول يجعل من إبرام العقد مستحيلا، بسبب استحالة ترتيب القبول لأثره القانوني نتيجة الوفاة أو فقدان الاهلية، وهو الموقف الذي تبناه المشرّع الفرنسي مثلا بعد تعديل التّقنين المدني الفرنسي في 2016 في نص المادّة 1117 فقرة 2.

كما يسقط الإيجاب كذلك إذا توفي من وُجه إليه الإيجاب قبل أن يصدر منه قبولا، غير أنّه إذا صدر ممن وجّه إليه الإيجاب قبولا، بقي الموجب ملزما بإيجابه حتى وإن حدثت الوفاة قبل علمه بالقبول، وهو ما أكّد عليه المشرّع في المادّة 62 من التّقنين المدني السّالفة الذّكر.